الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316061

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: مركز ********** في شخص ممثله القانوني، مقره **********، **********، تونس، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ***** نهج ********** تونس،

من جهة،

والمعقب ضدهم: 1- ********** ، مقرها بنهج الشرفة، عدد ، **********، تونس، محل مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة , ********** الكائن بنهج ********** ، عدد **، تونس.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة **********، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج ********، عدد ***** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن مركز التوليد وطب الرضيع بتاريخ 02 ديسمبر 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316061 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة للمحكمة الإدارية تحت عدد 210695 و210716 بتاريخ 30 جوان 2016 والقاضي بما يلي:أولا: ضم القضية عدد 210716 إلى القضية 210695 والقضاء فيهما بحكم واحد. ثانيا: قبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة ********** من نطاق المنازعة وإلزام مركز ********** بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار(3.000،000 د) لقاء ضررها المعنوي وحمل المصاريف القانونية عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية مبلغا قدره تسعمائة دينار (900،000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومبلغ خمسمائة دينار(500،000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطور

الابتدائي. ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف وإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدها درة الجامي مبلغ ستمائة دينار(600،00د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها الأولى توجهت إلى مركز التوليد وطب الرضيع لتضع مولودها إلا أنها فوجئت إثر عودتها من المستشفى بتعكر حالتها الصحية فتوجهت إلى أحد الأطباء الذي أكد لها حصول ضرر على مستوى الرحم خلف لها عقما فقامت برفع دعوى لدى المحكمة الإدارية رُسمت تحت عدد 120715 وتعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة التي أذنت بعرض المتضررة على ثلاثة خبراء مختصين في التوليد وطب النساء وأصدرت فيها بتاريخ 24 جوان 2014 الحكم القاضي ب: "أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** *** ومركز ********** في شخص ممثله القانوني أن يؤديا بالتضامن إلى المدعية مبلغا قدره عشرة آلاف دينار(10.000،000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) لقاء ضررها المعنوي.ثانيا: تحميل المصاريف القانونية على المدعى عليهما كإلزامهما بأن يؤديا إلى المدعية مبلغا قدره تسعمائة دينار (900،000د) بعنوان أجرة الاختبار الطبي ومبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور". فتولّى المعقب في قضية الحال رفع قضيتين ضد الحكم المشار إليه وتعهدت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بهما وصدر في شأنهما الحكم الاستئنافي المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من مركز ********** بتونس بتاريخ 02 جانفي 2017 والتي طلب فيها قبول الطعن الماثل شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لتنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق القرار المطعون فيه للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 وتحريف الوقائع: بمقولة أن ما قضى به هذا القرار من اشتراك المؤسسة الاستشفائية مع وزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي يفرض أن تحمل المسؤولية على المؤسسة على كلا الطرفين ينطوي على خرق للقانون عدد 63 لسنة 1991 باعتبار أن الأطباء يرجعون بالنظر في انتدابهم وترقيتهم وعزلهم إلى وزارة الصحة وليس إلى مركز التوليد طبقا لأحكام القانون المذكور، وهو ما يقصي تماما الجهة المعقبة من أي صلاحية في الإشراف عليهم وبالإضافة إلى ذلك فإن مركز التوليد ولئن اشترك مع وزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي للصحة فإنه لا يشترك معها ضرورة في المسؤولية المنجرة عن تسيير المرفق الصحي باعتباره يملك الشخصية المعنوية

والاستقلال المالي ولا يتحمل المسؤولية إلا في حدود سلطاته، وتبعا لذلك فإنه ولتحديد الجهة المسؤولة يجب التمييز بخصوص الأخطاء الموجبة للتعويض بين الخطأ الطبي الذي يرتكبه الإطار الطبي أو شبه الطبي الذي يعمل تحت إشراف ومسؤولية وزارة الصحة والذي تتحمل تبعته وزارة الصحة وحدها وبين الخطأ المرفقي أي الذي يرتكبه الإطار العامل بالمستشفى والمشرف على سير المرفق العام والذي يتحمل مسؤوليته المستشفى وهو ما لم تراعيه محكمة الحكم المطعون فيه. ومن جهة أخرى فإن القول بأن مسؤولية المؤسسة العمومية تجد أساسها في انتفاعها ماديا بمقابل الخدمات المسداة من طرف الإطار الطبي ينطوي على تحريف صارخ للوقائع ذلك أن الأطباء لا يتقاضون مقابل نشاطهم الذي يمارسونه في المؤسسات العمومية سوى أجورهم الشهرية التي تصرف من ميزانية وزارة الصحة ولا تنتفع المؤسسة الصحية إلا بمقابل ما توفره من آلات ومعدات وإقامة لمستعملي المرفق العمومي.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن كل من الوزارة والمستشفى شريكان في تسيير المرفق العمومي للصحة ولكنها انتهت إلى تحميل المؤسسة الاستشفائية وحدها لتبعات الأخطاء الطبية المقترفة في إطار تسيير المرفق المذكور وفي ذلك ضعف في التعليل وتناقض واضح خصوصا وأن الجهة الإدارية المعنية أساسا بتسيير المرفق العام للصحة هي وزارة الصحة و أمّا المؤسسات العمومية للصحة فهي مجرد وسيلة تحقق بواسطة الوزارة المذكورة تأمين المرافق العامة وتبقى خاضعة لسلطة إشرافها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار المؤسسات العمومية للصحة هيكلا موازيا ومعادلا للوزارة ومستقلا عنها حتى وإن تمتعت المؤسسات المذكورة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اللذين لا يهدفان إلا لإيجاد مرونة في التصرف في المؤسسات المذكورة وبالتالي فإن الربط الذي قامت به محكمة الحكم المنتقد بين تمتع مؤسسات الصحة بالشخصية القانونية وتحملها وحدها لمسؤولية الأخطاء الطبية دون التثبت في الجهة الإدارية المسؤولة هيكليا ووظيفيا عن أخطاء منظوريها ضعف في التعليل موجب لنقض القرار المطعون فيه مع الإشارة إلى أن قواعد المسؤولية تقتضي إثبات الجهة المسؤولة عن الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الحاصل وهو ما لم يقع مراعاته صلب الحكم سالف الإشارة إذ ثبت أن الخطأ الذي أفضى إلى وقوع الأضرار يتمثل في خطأ طبي مما تنتفي معه أي مسؤولية لمركز التوليد باعتبار أنه لا يملك سلطة رقابة أو سلطة إشراف على الأعمال الطبية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ آزر زين العابدين وبلغه الاستدعاء كما لم تحضر المعقب ضدّها الأولى وبلغها الاستدعاء فيما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بالرد على مستندات التعقيب

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

وحيث اقتضى الفصل 69 من قانون المحكمة الإداريّة أن" يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة".،

وحيث أنّ إبلاغ مستندات التعقيب أو وغيرها من الوثائق ينبغي أن يكون بواسطة العدول المنفّذين إلاّ أنّ الفصل المذكور استثنى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية من هذا الإجراء المذكور إذا نصّت القوانين الخاصة على خلاف ذلك.

و حيث يتضح بالإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم للقيام أنّه لم يفرد مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بإجراءات خاصة للقيام بعملية التبليغ تقوم مقام الإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين مما يجعل المصالح المذكورة ملزمة بتطبيق الطرق القانونية للتبليغ الواردة بالفصل 69 سالف الإشارة.

و حيث ثبت أنّ المعقب ضدّه لم يقمّ بتبليغ الرد على مستندات التعقيب إلى المعقّب بواسطة عدل تنفيذ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، مما يتعيّن معه عدم إعتماد ذلك الرد والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

حيث فيما عدا ذلك قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني مستوفيا جميع شروطه القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن لاتحادها في الموضوع:

حيث تمسك نائب المعقب بأنّ الحكم المنتقد ينطوي على خرق أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وتحريف الوقائع وذلك بالاستناد إلى أن محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه قضت بتحميل مركز **********الرضيع وكذلك المكلف العام في حق وزارة الصحة مسؤولية الأضرار الحاصلة للمعقب ضدها أثناء إقامتها بالمستشفى المذكور في حين أن الأطباء يرجعون بالنظر في انتدابهم وترقيتهم وعزلهم إلى وزارة الصحة وليس إلى مركز التوليد طبقا لأحكام القانون المذكور فضلا عن أن مسؤولية المؤسسة العمومية لا تجد أساسها في انتفاعها ماديا بمقابل الخدمات المسداة من الأطباء ضرورة أن المؤسسة الصحية لا تنتفع إلا بمقابل ما توفره من آلات ومعدات وإقامة لمستعملي المرفق العمومي، كما تمسك المعقب بأن تمتع المستشفى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لا يؤدي بالضرورة إلى تحملها بمفردها لمسؤولية الأخطاء الطبية دون التثبت من الجهة الإدارية المسؤولة هيكليا ووظيفيا عن أخطاء منظوريها والمتمثلة في وزارة الصحة في وضعية الحال باعتبار أن الخطأ موضوع التداعي هو طبي بالأساس وهو ما لم تراعيه محكمة الحكم المنتقد مما يجعل الحكم المذكور منطويا على ضعف في التعليل.

وحيث يتبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أنّه حمل مركز التوليد وطب الرضيع وحده مسؤولية الاضرار الحاصلة للمعقب ضدها باعتبار أن "إحداث المؤسسات العمومية للصحة يندرج في إطار اللامركزية الفنية بهدف مشاركة وزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي للصحة ولهذا الغرض تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي كما أن الإطار الطبي العامل لديها ولئن كان خاضعها لوزارة الصحة فيما يتعلق بانتدابه وبمساره المهني فإن المؤسسة العمومية للصح توفر له المعدات اللازمة للقيام بعمله وتنتفع بخدماته وعائداتها...."

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف وخاصة تقرير الاختبار المأذون به من المحكمة أن العلاقة السببية بين التعكر الصحي الذي تعرضت له المعقب ضدها إثر إجرائها لعملية قيصرية للولادة والذي أدى إلى فقدانها لرحمها من جهة وتقصير مركز ********** الذي أقامت فيه في التفطن إلى تلك التعكرات في الإبان من جهة أخرى هو أمر ثابت.

وحيث إن المؤسسة العمومية للصحة مكلفة عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق

بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لتلك المؤسسات بتوفير الخدمات العلاجية والخدمات الطبية والحماية الصحية للمرضى ومن أجل ذلك متعها القانون بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ومنحها الوسائل القانونية والمادية والبشرية لإدارة المرفق العمومي الصحي الموكول لها بهدف حسن تسييره والرقي بمستوى الخدمات الصحية المسداة للمرضى، وبالتالي القدرة على تحمل المسؤولية المترتبة على نشاطها دون تمييز بين الأخطاء المرتكبة في إطار الخدمات العلاجية التي تسديها وبين الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء داخلها والنظر إلى المؤسسة العمومية للصحة كوحدة سواء عند مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحملها المسؤولية المنجرة عن ممارستها لتلك المهام كلما ثبت أن الأضرار المراد التعويض عنها مردها خلل في المرفق العمومي الذي تسهر عليه، وأن رقابة الإشراف التي تمارسها وزارة الصحة تنحصر في الإشراف على تطبيق سياسة الدولة في الميدان الصحي دون أن تمتد إلى التدخل المباشر في المرفق العمومي الصحي الذي تديره المؤسسة العمومية للصحة، الأمر الذي تكون معه المسؤولية الطبية المترتبة عن أخطاء الإطار الطبي أو شبه الطبي العامل بها محمولة على كاهل المؤسسة العمومية للصحة دون سواها.

وحيث يكون الحكم المنتقد في هدي ما سلف بيانه في طريقه عندما قضى بحمل المسؤولية كاملة على مركز ********** بصفته المرفق الصحي الذي أقامت فيه، الأمر الذي يتعين معه رفض المطاعن برمتها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	الإمضاء: لطفي الخالدي	نرجس تيرة

316061.19.03.03